المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كان لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة، وأولها في البيوع المؤجلة اهـ.

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

(من المجتهِدين و المنتسبين إلى المذاهب المشهورة)

ما قاله ابن جرير

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] إلخ ما نصه:

«يعني بذلك جل ثناؤه الذين يُرْبُون. والإرباء الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان -إذا زاد عليه- يُرْبي إرباء، والزيادة هي الربا. وَرَبَا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً. وإنما قيل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها من قولهم رَبَا يربو، ومن ذلك قيل فلان في رُبَا قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم. فأصل الربا الإنافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائداً.[1]

«وإنما قيل للمُرْبي مُرْبٍ لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل

(1) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في «صيره» ولعله المال.

دَينه عليه. ولذلك قال جل ثناؤه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران:130] وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل».

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه. وعن قتادة قال إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه [وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس] ثم قال في تفسير ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275] ما نصه:

«يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذِكره هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حلَّ بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا. وذلك أن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذَّبهم الله في قيلهم فقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [البقرة:275] إلى آخر الآية ذكرها، وقال في تفسيرها ما نصه:

«يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرَّم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل وتأخير دَينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء إلخ.

فأنت ترى أنه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهلية وبيَّن أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لأجل تأخير أجل الدَين بعد استحقاقه، وهذا يشمل ما كان من الدَين قرضاً، وما كان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول إن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل كما ستراه في النقول الآتية. ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه فجعله أصلاً يُرد إليه غيره فإن وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ.

ما قاله الجصاص

قال العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 في تفسيره (أحكام القرآن) بعد أن بيَّن في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إياه على ربا النسيئة في حديث أسامة بن زيد وجعل عمر منه السلم في السن. وقول جماعة الحنفية إنه مجمل بيَّنته السنة ، وبيَّنه صلى الله عليه وسلم نصاً وتوقيفاً – بعد هذا قال:

«والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به. ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد (؟) هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:39] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:130] إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسمَّاها ربا فانتظم قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275] تحريم

جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة اهـ. وقد ذكر بعده ما يدخل في عموم اللفظ من المعاني بناء على قول أصحابه بأنه مجمل بيَّنته الأحاديث.

ما قاله الكيا الهراسي[1]

قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية في تفسيره لآيات سورة البقرة من كتابه (أحكام القرآن) المحفوظ في المكتبة المصرية العامة ما نصه:

«الربا في اللغة الزيادة وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نَسَاءً إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم أنواعاً من الزيادة، فجوَّز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوِّز (الزيادة) من جهة المدة. وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً متماثلاً نسيئة. وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا. ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً إلا ما خصَّه الشرع .

قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشرع فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري وكان لقبه عماد الدين ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسي والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدَّم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر (الهراسي) إلى أي شيء ينسب. ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة أربع وخمسمائة. قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام. ثم ذكر أنه تخرج بإمام الحرمين وقال -كابن خلكان- وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبارة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه. ومما قالاه فيه: وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح .

أريد باللفظ، والله تعالى حرَّم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة، والنوع الآخر إسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة.

(قال) ورأى ابن عباس أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النَسَاء لا ربا الفضل فإنه قال ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:275] ، ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:278] ، وقال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]، وقال تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:279]، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع (كل ربا موضوع ولكم رؤوس أموالكم ... (ذكر الحديث).

(ثم قال) وإذا كان الربا ينقسم أقساماً، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لأن ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا (؟).

ومن أجل ذلك جوَّز بعض العلماء وهو مالك الأجل في القرض إلا أنَّا مُنعنا من ذلك لا من جهة الآية، بل من جهة أخرى. والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون إلا[1]ـة في نفس الشيء.

ونُقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير[2] معلوم أورث إجمالاً في البيع. والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه فإن ما لا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع. نعم خصَّ من الربا زيادة أُبيحت وخصَّ من البيع بياعات نهي عنها وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص.

(1) ههنا كلمة مطموسة أيضاً ولعلها نسيئة.

(2) قد طمس أول هذه الكلمة.

وردَّ الله تعالى على المشركين في قولهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] وذلك أنهم زعموا بأنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرَّم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة وإنْ غائباً عن مرأى نظر العباد فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع اهـ. ما قاله الكيا الهراسي في الموضوع، وقد علمت أن الإمام الشافعي رجَّح أن لفظ البيع عام لا مجمل.

ما قاله القرطبي

قال العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو المتعلق بموضوعنا:

(الرابعة عشرة) قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] أي أن الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد. وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دَينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي – أي تزيد في الدَين. فحرَّم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أُنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة «ألا إن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به.

(ثم قال) (الخامسة عشرة) قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع

إليه كما قال تعالى﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر] ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:3]، وإذ ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه. ونظيره ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:5] وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص. وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فُسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن دل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح والله أعلم.

(المسألة الثامنة عشرة) قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيَّناه. ثم تناول ما حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها اهـ.

ما قاله الطبرسي

قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة 561 في تفسيره (مجمع البيان) وهو من محققي الإمامية:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] معناه بسبب قولهم إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا، قال ابن عباس كان الرجل منهم إذا حل دَينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون

بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدَين سواء، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم، وخطَّأهم في ذلك بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275] أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرَّم النوع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدَين وفي الآخر لأجل البيع وأيضاً فإن البيع بدل لبدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس. والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام «إلا مِثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو استزاد فقد أربى» لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء اهـ.

أقوال المُحَدِّثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال أتقضي أم تُربي، فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل. ذكره الحافظ في الفتح. وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وأنه سُئل عن الربا الذي لا يُشَك فيه فأجاب بمثله .

وروى الطحاوي محدِّث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم «إنما الربا في النسيئة» (وسيأتي) ثم قال:

(قال أبو جعفر) فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يداً بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد.

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم الذي ذكرناه في الفصل الأول، أن ذلك الربا إنما عُني به ربا القرآن الذي كان